

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-232)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-27955-2020)

## لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المواد (2)، (2/3)، (1/20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/2014هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 15/04/2021م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه بتاريخ 25/10/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ... )، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام 1440هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بمبلغ 36,120 (232,090) ريال وأن الأرباح المحققة بلغت (10,816) ريال ويطلب تعديل مبلغ الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجبت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ على: "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (2) إذا لم يُقْمِ المُكْلَف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...", وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ 26/08/2020م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو 25/10/2020م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يُضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتحتاج الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس الموافق 15/04/2021م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 17/10/2014هـ. وبسؤال ممثلة المدعي عليها عن جواب المدعي عليها، قدمت مذكرة جوابية تدفع بها بعدم قبول اعتراض المدعي شكلياً، وبسؤال ممثلة المدعي عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجبت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولات.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/م 1/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المُدَعَّى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، استناداً إلى المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملتف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكْلَف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمُكْلَف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم

التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل "، وحيث إن ثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ 26/08/2020م، وتقديم باعتراضه أمام لجنة الفصل في تاريخ 25/10/2020م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعد تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحة للحكم فيها، ويعذر حكمها في حق المدعي حضورياً، ولما لم يتقدم المدعي بعد غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى طالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل،  
لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 02/06/2021م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها،  
بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض  
**وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،**